



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع ميد القادر بن مباركة		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
الهاتف ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٤٩ - ٨١ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للمنين السابقة ٣٠ دج وسلم المدارس مجانا للمبتكرين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تحديد اشهر اكانهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من لقب العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في
الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك مفتشي الضمان الاجتماعي
للفلاحة والشؤون الريفية . ١٥٤٨

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق
٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
(استدراك) . ١٥٤٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق
٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس
ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي . ١٥٤٩

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩-١٧١ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩
الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة
الوطنية لاصلاح التعليم . ١٥٥٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٥ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم
رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق
٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية
المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين . ١٥٤٦

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة في عين
صالح وجانت بولاية الواحات . ١٥٤٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة لاستغلال مناجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها ، تدعى « رخصة كهف أم الطبول » (ولاية عنابة) . ١٥٥٠

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق أول ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن نزع الملكية عن قطعتي أرض مساحتهما ٦٣٤٤٥٠ مترا مربعا كائنتين بتلمسان وتابعتين لملك شركاء ابن ديمراد لاجل المصلحة العمومية واستلامهما فورا قصد بناء محطة الطريق . ١٥٥١

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو ، يتضمن تغيير التخصيص لقطعة الأرض المكونة من الجزئين ٤١ و ٤٣ الممنوحة بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٨ لتستعمل ذخرا حول منبع ماء لانشاء بناية ادارية . ١٥٥٣

— قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتعلق بمنح قطعة أرض تابعة للمجموعة الريفية رقم ٧/٦٠ تبلغ مساحتها ٤٠٠٠ م^٢ والكائنة ببلدية بوحجار (دائرة القالة) الى وزارة الشبيبة والرياضة . ١٥٥٣

— قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا

لبلدية بوكاموزة دائرة عنابة عن القطعتين رقم ٨ و ٩ مساحتها ٢٠٠٠ م^٢ الكائنتين بالبلدية المذكورة والمبنى عليهما مدرسة جسر بوشقوف بنفس الدائرة . ١٥٥٣

— قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن منح بلدية عنابة مجانا قطع الارض رقم ٢ و ٣ المغروستين نخيلا ورقم ١١ و ١٢ المستعملتين كساحة للملعب مساحتها ٢٦٤٢ م^٢ و ٣٠٣٠ م^٢ وكائنة في عنابة بجانب محطة السكة الحديدية لغرض انشاء ساحة عمومية ومحطة الحافلات . ١٥٥٣

— قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريح بان شراء قطعة أرض مساحتها ٢٣٠ م^٢ لتعديل نهج كنال بقسنطينة هو من المصلحة العامة . ١٥٥٣

— قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية تمنح بموجبه مجانا لبلدية قصر البخاري قطعة أرض منتقلة للدولة تبلغ مساحتها خمسة هكتارات وواقعة على حافة الطريق العام بقصد استعمالها كملعب . ١٥٥٣

اعلانات وبلاغات البنك المركزي الجزائري

— جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ . ١٥٥٤

— جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ . ١٥٥٥

— اذار لمقاول . ١٥٥٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٥ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ،
المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على

العاملين المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يحتفظ بالوظائف النوعية الخاصة برئيس فرقة ورئيس عمال ورئيس قسم ، للعاملين المهنيين من الصنفين الاول والثاني » .

المادة ٢ : يتم المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، بالمادة ٥ مكرر ، نصها كالتالي :

« المادة ٥ مكرر : يكلف رئيس قسم « السيارات » تحت سلطة رئيسه السلمي بما يلي :

المادة ٧ : خلافا لاحكام المادة ٥ اعلاه ، يمكن ان يعين العاملون الشاغلون لوظيفة رئيس قسم « السيارات » او « الاشغال » بتاريخ نشر هذا المرسوم ، في هذه الوظيفة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدون شرط الاقدمية .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة في عين صالح وجانت بولاية الوحات

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد تأليف قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة في كل من عين صالح وجانت (ولاية الوحات) .

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بقرار ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ويتم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : يحدد مقر قباضتي الضرائب لكل من عين صالح وجانت بصفة مؤقتة على التوالي في غرداية وورقلة .

المادة ٤ : تنفذ احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : يكلف مدير الميزانية والرقابة ومدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

— بادارة المستخدمين لحظيرة سيارات تضم ١٠٠ سيارة على الاقل ،

— بالسهر على صيانة الادوات واصلاحها ،

— بالمحافظة على سلامة الورش والمعدات ووسائل العمل الاخرى ،

— بالتحقق من اللوازم حين استلامها ،

— يكلف رئيس قسم « الاشغال » تحت سلطة رئيسه السلمي بما يلي :

— بادارة فرق على الاقل حيث يضع لها مخطط العمل ،

— التحقق من الادوات واللوازم حين استلامها .

وتحدث وظائف رئيس القسم بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المعنى .

المادة ٣ : تعدل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كمايلي :

« المادة ٩ : يتم اختيار رؤساء الفرق من بين العاملين من الصنف الاعلى الذي ينتمي اليه العاملون المحقون بهم ، وينبغي عليهم ان يشبتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وان يعترف بكفاءتهم للقيادة » .

المادة ٤ : تعدل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كمايلي :

« المادة ١٠ : يتم اختيار رؤساء العمال من بين العاملين المهنيين التابعين للصنف الاول والصنف الثاني والمرتبين على الاقل في اعلى الصنفين التابع لهما العاملون والمدعوون للقيادة ، وينبغي عليهم ان يشبتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وأن يعترف بكفاءتهم فى القيادة » .

المادة ٥ : يعدل المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور اعلاه ويتمم بالمادة ١٠ مكرر نصها كالتالى :

« المادة ١٠ مكرر : يتم اختيار رؤساء قسم « السيارات » أو « الاشغال » من بين العاملين من الصنف الاول أو الثانى والمرتبين على الاقل فى أعلى الصنفين التابع لهما العاملون المدعوون للقيادة وينبغي عليهم أن يشبتوا ست سنوات من الخدمة المتممة بصفة عامل مهني ، وأن يعترف بكفاءتهم فى القيادة » .

المادة ٦ : تتم المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور اعلاه كما يلي :

« ان زيادة الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم تحدد بـ ٢٥ نقطة .

الجدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الداخلة في الدائرة الجهوية للقباضة	المقر	تعيين القباضة
يلغى مستشفى جانت ، مكتب الاعمال الخيرية لجانت . المركز الصناعي بعين امناس .	تلفى بلدتا جانت ، وايليزى	ولاية الواحات (١) دائرة : ورقلة جانت ورقلة	اقباضة الضرائب المختلفة يسورقلة
يضاف مستشفى جانت ، مكتب الاعمال الخيرية لجانت . المركز الصناعي بعين امناس .	تضاف بلدتا جانت ، وايليزى	ورقلة	اقباضة الضرائب المختلفة لجانت
يلغى مستشفى عين صالح . مستشفى تامنراست مكتب الاعمال الخيرية بعين صالح مكتب الاعمال الخيرية بتامنراست .	تلفى بلديات : عين صالح ، أولف تامنراست	ب (٢) دائرة : غرداية عين صالح - تامنراست غرداية غرداية	اقباضة الضرائب المختلفة لغرداية
يضاف مستشفى عين صالح . مستشفى تامنراست مكتب الاعمال الخيرية بعين صالح مكتب الاعمال الخيرية بتامنراست	تضاف بلديات : عين صالح ، أولف تامنراست	غرداية	اقباضة الضرائب المختلفة لعين صالح

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك مفتشي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون الريفية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ قبل السادة الآتية اسماؤهم بصفة نهائية في الامتحانات المهنية للاحاقهم بسلك مفتشي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون الريفية :

- معمر شتوح ،

- بلهوان بن جفسي ،

- محمد وجدي دمرجي .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٦٥ الصادر بتاريخ ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : تجري المسابقة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر .

المادة ٤ : يجب على المترشحين ان يثبتوا على الاقل حيازتهم على شهادة مدرسية للقسم المتوسط الثاني في المدارس الابتدائية ويكونوا بالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية .

المادة ٥ : ينتفع المترشحون بتأخير في حدود السن تساوي مدة السنوات المقتضية في جيش التحرير الوطني شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٦ : يجب ان تكون طلبات المشاركة في المسابقة مكتوبة باليد وترسل ضمن ظرف مضمون الى وزارة العدل مديرية المستخدمين والادارة العامة مرفوقا بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد او ورقتين للحالة المدنية ،
- شهادة السوابق المدنية لايتجاوز تاريخها ٣ اشهر ،
- شهادة الجنسية لايتجاوز تاريخها ٣ اشهر ،
- نسخ طبق الاصل للدبلومات او الشهادات ،
- شهادتين طبيتين (طب عام والامراض الصدرية) ،
- شهادة طبق الاصل لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة ٧ : يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيح وانهاء التسجيلات بـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ : ينشر وزير العدل قائمة المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة .

المادة ٩ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير العدل وتعددها لجنة يحدد تكوينها كميالي .

- مدير المستخدمين او ممثله ، رئيسا ،

- رئيس المؤسسة ،

- حارس مرسم .

المادة ١٠ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى كحراس متدربين لادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨-١٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ١١ : يكلف مدير المستخدمين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية

الكاتب العام

احمد دراجي

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الصفحة ٨٩٢ - العمود الثاني - السطر الثالث والثلاثين . بدلا من :

١٠٠٠ ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

يقرا ما يلي :

١٠٠٠ ٣١ يناير سنة ١٨٩٨ .

(وبالباقى بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بقائمة الوظائف المخصصة ،

يقران ماييلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة بواسطة الشهادات قصد توظيف ٦٠ حارسا لادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي .

المادة ٢ : يمثل عدد الوظائف المبينة اعلاه ٦٠٪ من الوظائف المطلوب شغلها تطبيقا للاحكام الخاصة بالوظائف المخصصة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧١ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنية لاصلاح التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث برئاسة وزير التربية الوطنية لجنة وطنية لاصلاح التعليم .

المادة ٢ : تكلف اللجنة بدراسة واعداد مشاريع اصلاح مختلف الدرجات وانواع التعليم لمطابقة الهياكل والبرامج مع الاختيارات الاساسية للبلاد ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ٣ : تقدم اللجنة مشاريع الى الحكومة للمصادقة عليها .

المادة ٤ : تتكون اللجنة الوطنية لاصلاح التعليم كما يلي :

- رئيس وكاتب عام يعينان بموجب مرسوم ،
- ممثل المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعى ،
- ممثل دائم عن كل وزارة ،
- ثمانية ممثلين عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
- ممثلون عن الجماعات المحلية ،
- ممثلون عن القطاعات الاقتصادية والتقنية ،
- اربعة اعضاء من التعليم العالى ، يعينهم وزير التربية الوطنية ،

- ستة اعضاء من التعليميين الابتدائى والثانوى ، يعينهم وزير التربية الوطنية ،

- شخصيات يعينهم رئيس مجلس الوزراء نظرا لكفاءتهم او لاهتمامهم بالتربية والتكوين .

المادة ٥ : يجوز للجنة ان تستدعى للتشاور اى شخص يمكن ان تساعد اراؤه اشغالها وذلك كلما ترى ذلك ضروريا .

المادة ٦ : يجوز لرئيس اللجنة ان يطلب الالحاق الكلى او الجزئى لى عضو دائم باللجنة .

المادة ٧ : تنشأ اللجنة فى داخلها لجان فرعية مخصصة .

المادة ٨ : تجتمع اللجنة الوطنية فى جلسة عادية مرة فى الشهر على الاقل .

تجتمع اللجنة فى جلسة غير عادية عند الحاجة .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية رخصة لاستغلال مناجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها ، تدعى « رخصة كهف أم الطبول » (ولاية عنابة)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية بشأن الرخص لاستغلال المناجم ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٦٩ والذى التمس به الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية التى مقرها بالجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، تسليم رخصة لاستغلال مناجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها وتشمل تراب بلديتى القالة والصوارخ (ولاية عنابة) ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والمذكرات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

- وبعد الاطلاع على التقارير والآراء الصادرة فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من طرف مهندس المصلحة الجهوية للمناجم لقسنطينة ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصادر فى ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ من والى عنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية رخصة لاستغلال مناجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها ، تدعى « رخصة كهف أم الطبول » مساحتها نحو ٢٤ر٣٢ كيلومترا مربعا وتشمل تراب بلديتى القالة والصوارخ (ولاية عنابة) .

المادة ٣ : تمنح هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يكون علاوة على ذلك معلقا بعناية والى عناية في بلديتي القالة والصوارخ .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .
بلعيد عبد السلام

المادة ٢ : تحدد رخصة الاستغلال هذه طبقا للخريطة على مقياس ١/٥٠.٠٠٠ الملحقة بأصل هذا القرار ، بشبه مربع تحدد رؤوسه فيما يلي ، على أن تكون الاحداثيات المبينة هي الاحداثيات التابعة لنظام لابيير لشمال الجزائر :

٢	٣	
٤١٤٥٠ =	١٠٢٠٥٠ =	الرأس ١ :
٤١٤١٩ =	١٠٢٧٠٠ =	الرأس ٢ :
٤١١١٥ =	١٠٢٧٣٠ =	الرأس ٣ :
٤١٠٨٠ =	١٠٢٠٨٠ =	الرأس ٤ :

قرارات الولاية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٩ تعتبر من المصلحة العمومية اشغال بناء محطة الطريق الكائنة في باب الجياد بتلمسان ويقرر نزع الملكية عن قطعتين من الارض بتلمسان بباب سيدي بومدين مساحتهما ٦٣٤٤٥٠ مترا مربعا برقم ٢٣٨٨ مكرر و ٢٣٨٩ من المخطط الطبوغرافي ، وهما تحت ملك الشركاء ابن ديمراد لاجل المصلحة العمومية واستلامهما فورا قصد بناء محطة الطريق

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن نزع الملكية عن قطعتي ارض مساحتهما ٦٣٤٤٥٠ مترا مربعا كائنتين بتلمسان وتابعتين لملك شركاء ابن ديمراد لاجل المصلحة العمومية واستلامهما فورا قصد بناء محطة الطريق

اسم الملاكين الحقيقيين أو المدعين انهم ملاكين	العنوان	طبيعة العقار	مساحة الارض التي ستنزع	رقم التصميم الطبوغرافي
ابن ديمراد فاطمة بنت غوثي بن محمد بن عودة .	٢ نهج مرابط محمد تلمسان	ارض مجهولة	٢٦٣٤٤٥٠	رقم ٢٣٨٨ مكرر و ٢٣٨٩ التصميم الطبوغرافي
» مصطفى بن غوثي	»	»	»	»
» منصورية بنت غوثي	»	»	»	»
» حسن ولد غوثي	»	»	»	»
» محمد ولد غوثي	»	»	»	»
» أحمد ولد غوثي	»	»	»	»
رهطي رضوان ولد مختار	مقهى كابرينوس تلمسان	»	»	»
» محمد ولد مختار	»	»	»	»
» باية بنت مختار	»	»	»	»
» فلدية بنت مختار	»	»	»	»
» فاطمة بنت مختار	»	»	»	»
» مصطفى ولد مختار	»	»	»	»
بن ديمراد يامنة ارملة بن ديمراد عمر	تلمسان	»	»	»
» غوثي ولد عمر	»	»	»	»
» مصطفى ولد عمر	»	»	»	»
» مراد ولد عمر	»	»	»	»
» زبيدة بنت عمر زوجة بن ديمراد مختار	»	»	»	»
» سليمة بنت عمر زوجة مراد بودية محمد	»	»	»	»
» فتحي ولد عمر	»	»	»	»
» رشيدة بنت عمر زوجة محبوب عبد الرزاق	»	»	»	»

اسم المالكين الحقيقيين أو المدعين انهم ملاكين	العنوان	طبيعة العقار	مساحة الارض التي ستنزع	رقم التصميم الطوبوغرافي
آباجي خديجة أرملة بن ديمراد غوثي	»	»	»	»
بن ديمراد عبد الرحيم ولد غوثي	»	»	»	»
صاري عائشة بنت ابراهيم أرملة بن ديمراد	»	»	»	»
عبد الكريم	»	»	»	»
بن ديمراد خديجة زوجة ذيب حسن	»	»	»	»
» محمد ولد عبد الكريم	»	»	»	»
» مصطفى ولد عبد الكريم	»	»	»	»
» نور الدين ولد عبد الكريم	»	»	»	»
» صالحة زوجة محمد ولد موسى	»	»	»	»
» مجيدة بنت عبد الكريم	»	»	»	»
» حاج محمد بولد محمد الكبير	»	»	»	»
» محمد ولد عبد الله ولد الحاج	»	»	»	»
بن علي	»	»	»	»
» زليخة بنت عبد الله بنت الحاج	»	»	»	»
بن علي	»	»	»	»
مراد نور الدين ولد حسينة	»	»	»	»
بن منصور عويشة زوجة بن ديمراد احمد	»	»	»	»
بن ديمراد فاطمة زوجة بن ديمراد سيد احمد	»	»	»	»
» شريفة زوجة بن ديمراد درقاوي	»	»	»	»
قازي سيد احمد	»	»	»	»
» محمد	»	»	»	»
» زليخة زوجة بن ديمراد محمد	»	»	»	»
بوكلي احسن عبد الحميد	»	»	»	»
» عبد السلام	»	»	»	»
» فاطمة زوجة بن ديمراد مصطفى	»	»	»	»
» زليخة حاج بن دحمان	»	»	»	»
بن ديمراد شريفة زوجة بن منصور عبد	»	»	»	»
العزیز	»	»	»	»
» لطيفة زوجة بن ديمراد سيد احمد	»	»	»	»
» رضا ولد سيد احمد	»	»	»	»
» نادية بنت سيد احمد	»	»	»	»
» آمنة بنت سيد احمد	»	»	»	»
» آسية بنت سيد احمد	تلمسان	»	»	»
» محمد ولد الحاج محمد	تلمسان	»	»	»
» مختار ولد الحاج محمد	»	»	»	»
» شريفة زوجة بن ديمراد حاج	»	»	»	»
غوثي	تلمسان	»	»	»
مراد يمينة زوجة بن ديمراد فحيح	»	»	»	»
بن ديمراد يمينة زوجة بن ديمراد عمرو	»	»	»	»
» الحاج مصطفى	»	»	»	»
» زليخة زوجة بن ديمراد محمد	»	»	»	»
» سيد احمد ولد محمد	»	»	»	»
» عويشة بنت محمد	»	»	»	»
» حامى ولد محمد	»	»	»	»

عناية مجانا قطع الارض رقم ٢ و ٣ المفروستين نخيلا ورقم ١١ و ١٢ المستعملتين كساحة للملعب مساحتها ٢٦٤٢م^٢ و ٢٠٣٠م^٢ وكائنة في عناية بجانب محطة السكة الحديدية لغرض انشاء ساحة عمومية ومحطة للحافلات

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عناية منحت مجانا لبلدية عناية بعد المداولة رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لغرض انشاء ساحة عمومية ومحطة للحافلات أربع قطع ارضية تحمل الارقام ٢ و ٣ بمساحة ٦٦٤٢م^٢ و ١١ و ١٢ بمساحة ٣٠٣٠م^٢ كائنة بجانب محطة السكة الحديدية بمدينة عناية .

ويعاد وضع القطع الممنوحة بكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريح بان شراء قطعة ارض مساحتها ٢٣٠م^٢ لتعديل نهج كنال بقسنطينة هو من المصلحة العامة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة طرح بموجبه بأنه من المصلحة العامة شراء بلدية قسنطينة لقطعة أرض مقطعة من التجزئة رقم ٥ من مخطط لافيل الواقعة تحت ملك السيد صالح مختار السان بنهج بوالو رقم ٩ بسيدى مبروك بقسنطينة والسائق بمصلحة الهندسة والمياه الفلاحية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة ١٨ من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وبالمرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ لتعديل نهج كنال بقسنطينة .

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية تمنح بموجبه مجانا لبلدية قصر البخاري قطعة ارض منتقلة للدولة تبلغ مساحتها خمسة هكتارات وواقعة على حافة الطريق العام بقصد استعمالها كملعب

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية ، منحت مجانا لبلدية قصر البخاري قطعة أرض ملكا للدولة عقب مداولة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ رقم ١٨٦ بقصد استعمالها كملعب وتبلغ مساحتها خمسة هكتارات وهي واقعة على حافة الطريق العام كما هي موصوفة بدقة في جدول المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو ، يتضمن تغيير التخصيص لقطعة الارض المكونة من الجزئين ٤١ و ٤٣ الممنوحة بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٨ لتستعمل ذخرا حول منبع ماء لانشاء بناية ادارية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يغير تخصيص قطعة الارض المكونة من الجزئين ٤١ و ٤٣ والبالغة مساحتها ٢٦١٠م^٢ الممنوحة مجانا بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٨ لفائدة بلدية يكورن (دائرة عزازقة) لانشاء بناية ادارية وذلك كتخصيص أولى حسبما ورد في المداولة رقم ١٧ بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عناية ، يتعلق بمنح قطعة ارض تابعة للمجموعة الريفية رقم ٧/٦٠ تبلغ مساحتها ٤٠٠٠م^٢ والكائنة ببلدية بوججار (دائرة القالة) الى وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عناية يسمح لبلدية بوججار منح عقار مساحته ٤٠٠٠م^٢ تابع للمجموعة الريفية رقم ٧/٦٠ قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة ببوججار (دائرة القالة) الى وزارة الشبيبة والرياضة .

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عناية يتضمن التنازل مجانا لبلدية بوكاموزة دائرة عناية عن القطعتين رقم ٨ و ٦ A مساحتهما ٢٠٠٠م^٢ الكائنتين بالبلدية المذكورة والمبنى عليهما مدرسة جسر بوشقوف بنفس الدائرة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عناية تم التنازل لبلدية بوكاموزة دائرة عناية بعد المداولة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ عن عقار مساحته ٢٠٠٠م^٢ متكون من قطعتين تحملان رقم ٨ A و ٩ A ومبنى عليهما مدرسة الاطفال لجسر بوشقوف بنفس الدائرة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عناية يتضمن منح بلدية

۳۲۰۰۰۰۰۰۰۰

الخصوم :

- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : ٣٥٠.٠٧٠.٢١٧.٢٨٠

- الخزينة العمومية : ١٣٧١.٠١٧.٤٨٠

١٨١٧٩٩٣٤٥٨٧	- مصارف ومؤسسات أجنبية	} حسابات دائنة :
٧٥٢.٩٦٣.٦٩٢	- مصارف ومؤسسات مالية	
٥٤٤٥٨٢.٠٦١	- حسابات أخرى	

- اتفاقات الدفع الدولية ٧١٤٩١٧٢٨

- رأسمال ٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- احتياطات أساسية ٥٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- احتياطات أخرى ٥٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- مؤن ٥٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

- أموال مختلفة ٦٠٥.٣٠٤.٩١٧

بمجموع الخصوم ٣.٠٥٠.٣١٥.٨٤١

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

النداء للماول

تنفيذ هذه الاشغال في أجل ١٨ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وجريدة المجاهد اليومية .

تفند شركة المنشآت المعدنية وعنوان مركزها بنهج بوردو رقم ٢ بالجزائر .

وان لم يلب المااول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبيق عليه المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

متعهد الصنفقة رقم ٨٤ / DCG المصادق عليها بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٦٩ من طرف المراقب المالي وبرقم ٤٤/٠٢ والمتعلقة بتنفيذ بناء مركزين للشرطة برغاية وبويرة بمتابعة